

Distr.
GENERAL

A/C.5/50/34
4 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٦٦ من جدول العمل

قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٧، المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة بند إضافيا عنوانه "قبول المنظمة العالمية للسياحة في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" وإحالته إلى اللجنة الخامسة. وكانت إسبانيا قد طلبت إدراج هذا البند في جدول الأعمال، وقدمت في المذكرة التوضيحية المرفقة بطلبها (A/50/236)، معلومات أساسية عن طلب المنظمة العالمية للسياحة الانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢ - وترد شروط العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ٣ من لوائح الصندوق، وفيما يلي نصهما:

"(ب) يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة."

"(ج) يكون قبول المنظمة في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية ايجابية من المجلس (مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، بعد أن تقبل المنظمة المعنية هذا النظام والتوصل إلى اتفاق مع المجلس بشأن الشروط الناظمة لعضويتها".

٣ - ويحيل الأمين العام إلى اللجنة الخامسة المذكورة المرفقة المقدمة من أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمتعلقة بطلب منظمة السياحة العالمية الذي نظرت فيه اللجنة الدائمة التابعة للمجلس في اجتماعها المعقود في تموز/يوليو ١٩٩٥.

المرفق

مذكرة من أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أعدت على إثر
مشاورات مع رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق

- ١ - نظرت اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في طلب المنظمة العالمية للسياحة الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اجتماعها المعقود من ١٠ تموز يوليه ١٩٩٥، على أساس تبادل للرسائل بين الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة وأمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٢ - وأبلغت اللجنة الدائمة أن قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة المؤيد لطلب الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سيقدم إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥ إلى جانب التعديلات الازمة على النظام الأساسي للموظفين والظام الإداري للموظفين. ونظراً لأن هذه المسألة لم تكن مدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، كان على اللجنة الدائمة أن تدرس طرائق تعجيل قبول المنظمة العالمية للسياحة في عضوية الصندوق إذا كانت (أ) شروط العضوية المحددة في النظام الأساسي للصندوق مستوفاة، و (ب) أضيف البند في وقت لاحق إلى جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة.
- ٣ - ويلخص المقتطف التالي من تقرير دورة اللجنة الدائمة موقف اللجنة:

"١٠٠ - أعربت اللجنة الدائمة عن تأييدها لمقترنات أمين اللجنة بالتعجيز إلى أقصى حد ممكن بإعداد طلب انضمام المنظمة العالمية للسياحة إلى الصندوق. وببناء على ذلك، وافقت اللجنة الدائمة على أنه يمكن اتباع الإجراءات التالية في حالة (أ) استيفاء المنظمة لجميع شروط الانضمام إلى الصندوق في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥، و (ب) عدم عقد أي دورة استثنائية للمجلس للنظر في البنود الأخرى في نهاية عام ١٩٩٥ أو في أوائل عام ١٩٩٦: نظراً لأن المجلس كان أوصى في عام ١٩٨٨ بالموافقة على طلب انضمام قدمته المنظمة العالمية للسياحة، فإن أمين اللجنة يحق له أن يستشير لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء بهدف التأكد من استعدادها للموافقة، عن طريق المراسلة، على تجديد الطلب السابق الذي تقدمت به المنظمة العالمية للسياحة للانضمام إلى الصندوق."

وكان مفهوماً أن مثل هذا الإجراء سوف لن يطبق إلا بعد أن تتحقق أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وأمانة الصندوق من أن النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين في المنظمة العالمية للسياحة مطابقان للنظام الموحد.

٤ - وفي الدورة الحادية عشرة، المعقدودة في الفترة من ١٧ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة توصية مجلسها التنفيذي بوجوب قيام المنظمة بتقديم طلب للإنضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك التاريخ، وأوكلت إلى المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة أن يوافق في دورته المقبلة على التعديلات على النظام الإداري للموظفين التي كانت أرسلت إلى الجمعية العامة للمنظمة. واعتمد المجلس التنفيذي للمنظمة التعديلات في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة العالمية للسياحة عضواً في الصندوق. وقام أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأمين لجنة الخدمة المدنية الدولية باستعراض تلك التعديلات واتفقا على أنها سوف تحقق التطابق مع "النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة".

٥ - وكما طلبت ذلك اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق، أبلغ أمين المجلس لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء في الصندوق بقرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة المشار إليه في الفقرة السابقة. وبلغت جميع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين موافقتها وتأييدها لقبول عضوية المنظمة العالمية للسياحة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٦ - وببناء على ذلك، وعملاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة الدائمة، يمكن للجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على طلب المنظمة العالمية للسياحة الانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

— — — — —